قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم القرار	تاريخ صدور القرار
٢٨/٢٦٥	٢٧٤/ل/د/١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/٦/٢٠هـ ٢٠٠٨/٦/٢٤م
نوع الدعوى	التصنيف الموضوعي	سبب النهائية
مدنية	خلاف بين مستثمر ووسيط حول عقد بيع أسهم بالآجل	فوات الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد بنك .... المدعى يذكر فيها "أنه يوجد لدى موكله محفظة استثمارية برقم (....)، وبتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٧م تم التعاقد مع المدعى عليه على عمل عقد مرابحة (شرعي) أو ما تسمى تسهيلات مصرفية وذلك بشراء أسهم بالآجل مع رهن الأصل الموجود في المحفظة وهي عبارة عن أسهم مع حصول البنك على نسبة (٩.٥%) وكانت المحفظة تحتوي على (٢.١٩٤.٠٠٠) ريال، وبتاريخ ٢٠٠٦/٤/٨م قام المصرف ببيع الأسهم الموجودة في المحفظة دون الرجوع لموكله وسحب مبلغ (٥١.٩٦٣/٩٨) ريالا مخالفا بذلك العقد"... وختم لائحته بمطالبته تسليم موكله مبلغ (٣٥٠.٠٠٠) ريال والذي يمثل الفرق بين المبلغ الأصلي ونسبة (١٢٥%) بعد أخذ المصرف نسبته، لأن المتسبب بذلك هو المصرف، وطالب بتعويض موكله عما لحق به من أضرار وقدر ذلك بمبلغ (٥٠٠.٠٠٠) ريال، وإعادة الأموال التي سحبت من راتبه وإيقاف عملية خصم الرواتب.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى، وبسؤال اللجنة لوكيل المدعى عليه عن رده على الدعوى، قدم مذكرة رد مكونة من صفحتين، جاء فيها أن "محل النزاع عقد مرابحة أبرم في ٢٠٠٦/٢/١٩م وينتهي في ٢٠٠٧/٢/١٤م، ومحله عدد (١.٤١١) سهما بقيمة إجمالية (٢.٢٩٥.٨١٢/٩٣) ريالا، وفي ٢٠٠٦/٤/١٢م بدأت الضمانات بالانخفاض ثم تم الاتصال بالعميل إلا أنه لم يرد (رغم أن العقد لا يلزم المصرف بهذا). وفي ٢٠٠٦/٤/١٦م وبسبب انخفاض الضمانات فقد تم تسييل جزء من المحفظة، ثم ذكر تفاصيل تتعلق بهذا العقد. وختم مذكرته بطلبه رد الدعوى، وإلزام المدعي بسداد المديونية، وإلزامه بالأتعاب القانونية. وبذلك اختتمت أقوال الطرفين في القضية، وقفل باب المرافعة للدراسة والمداولة، تمهيدا لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية والمدعى عليه حول عقد بيع أسهم بالآجل لغرض دعم المحفظة الاستثمارية بالأسهم، وحيث سبق للجنةِ الفصلُ في قضايا مماثلة بناء على ما تراه من اختصاصها بنظرها تأسيسا على أن هذه العلاقة هي علاقة بين مستثمر في الأوراق المالية والمصرف بصفته وسيطا مرخصاً له وفقا للقواعد التي

تعتبر سارية إلى حين اكتمال الترتيبات الخاصة للترخيص لشركات الوساطة وحصر أعمال الوساطة فيها، وأن هذه العقود ليست من أعمال الإقراض المصرفي التي يكون للمقترض حق التصرف في القرض لأي غرض وفي أي نشاط، وحيث إن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية في عدة قرارات صادرة منها قد قضت بإلغاء قرارات لجنة الفصل تأسيسا على عدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بالنظر في هذه العقود للأسباب الواردة في قراراتها، والتي جاء فيها: "عقود وعمليات الإقراض والتمويل بما في ذلك عقود المرابحة والتسهيلات الائتمانية تعد في الأصل أعمالاً مصرفية يقتصر حق مزاولتها على البنوك المرخص لها من مؤسسة النقد العربي السعودي وفق أحكام نظام مراقبة البنوك، واستثناءً من ذلك – طبقاً لنص المادة الثانية من نظام مراقبة البنوك والفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من نظام السوق المالية – يجوز لهيئة السوق المالية أن ترخص بهذه الأعمال أو جزء منها لبعض الوسطاء، وذلك فيما يتعلق فقط بأعمال الأوراق المالية، إلا أن ذلك ليس من شأنه أن ينفي الصفة المصرفية عن هذه الأعمال إذا تمت من قبل البنوك ولا أن ينتقص من حق البنوك في الاستمرار في ممارستها وفقاً لنظامها بما في ذلك الإقراض بواسطة الأوراق المالية، حتى بعد الترخيص لشركات الوساطة من هيئة السوق المالية عند بدئها لأعمالها، وانتقال أعمال الوساطة إليها والتي تزاولها البنوك حالياً بصفة استثنائية؛ إذ ستظل البنوك تمارس عمليات الإقراض بصفتها أعمالاً مصرفية أساسية حسب النظام في حين تمارسها شركات الوساطة بصفة استثنائية حسب لائحة الأشخاص المرخص لهم؛ وبالتالي يتحقق للمنازعات الناشئة عن هذا النوع من العقود إذا تمت من قبل شركات الوساطة صفة المنازعات المتعلقة بالأوراق المالية، أما إذا تمت عن طريق البنوك بأن كان أحد طرفيها بنكاً؛ فإنه يتحقق لها صفة الأعمال المصرفية من جهة وكون أحد طرفيها بنكاً من جهة أخرى وهما الشرطان اللذان يخرج بهما نظر المنازعة عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية".

وحيث إن لجنة الاستئناف قد قررت عدم الاختصاص في نظر هذه القضايا، مما ترى معه اللجنة أن استمرار نظرها في مثل هذه القضايا بناء على ما هو ثابت لديها من اختصاصها؛ يترتب عليه إطالة أمد النزاع وإهدار الوقت والجهد على أطراف الدعوى ما دام الأمر على ما ذكر.

منطوق الحكم

عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى.